

حالة إدارية

بمقتضى أمر عدد 2637 لسنة 2010 مؤرخ في 18 أكتوبر 2010. يتمتع السيد محمد الباجي بن مامي بوصفه رئيسا لبلدية تونس برتبة وامتيازات كاتب دولة. يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من 18 أكتوبر 2010.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2638 لسنة 2010 مؤرخ في 12 أكتوبر 2010. أبقى السيد محمد بوعبد الله، مهندس معماري عام مكلف بمهام رئيس الإدارة الفرعية للمباني البلدية ببلدية تونس، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة بداية من أول أكتوبر 2010.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2639 لسنة 2010 مؤرخ في 15 أكتوبر 2010. كلف السيد أنيس سلامة، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير الدراسات والإحصائيات بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2640 لسنة 2010 مؤرخ في 15 أكتوبر 2010. كلف السيد الهامل الغزواني، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الجهوية للنقل بولاية باجة.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 أكتوبر 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل، وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الخدمات موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه الآتي ذكرها :

ديوان البحرية التجارية والموانئ:

الملاحق عدد 4 . 03 و 4 . 04 و 4 . 05 و 4 . 06 و 4 . 07 كما هو مبين بالملاحق عدد 4 . 03 (جديد) و 4 . 04 (جديد) و 4 . 05 (جديد) و 4 . 06 (جديد) و 4 . 07 (جديد).

الفصل 2 - المدير العام للبحرية التجارية والرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2010.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : المصادقة على صنع سفينة بالبلاد التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

. مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.

. موافقة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري.

الوثائق المطلوبة

. مطلب مصادقة على ورق عادي موجه إلى السيد رئيس اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية،

. التصميمات والوثائق في 5 نظائر طبقا لقائمة تسحب من مصالح البحرية التجارية،

. كراس الخصيات الفنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.	. إيداع الملف، . دراسة الملف، . تسليم قرار اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية مع التصميمات والوثائق المصادق عليها.
	ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.	

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.

العنوان : ميناء صنع السفينة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 والنصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 (الفصل 40).

. القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 (الفصل 6)،

. الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد السلامة للسفن والملاحة الترفيهية،

. الأمر عدد 2475 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط تركيب اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية وطريقة عملها ،

. قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالرسوم والوثائق التي يتعين عرضها على اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية بخصوص السفن والآليات العائمة للملاحة الترفيهية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : المصادقة على صنع سفينة بالخارج لحساب تونسي.

شروط الانتفاع بالخدمة

. مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية،

. موافقة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد.

الوثائق المطلوبة

. مطلب مصادقة على ورق عادي موجه إلى السيد رئيس اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية،

. التصميمات والوثائق في 5 نظائر طبقا لقائمة تسحب من مصالح البحرية التجارية،

. كراس الخاصيات الفنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.	اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.	- إيداع الملف، - دراسة الملف، - تسليم قرار اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية مع التصميمات والوثائق المصادق عليها.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.

العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 والنصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 (الفصل 40)،

. القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 (الفصل 6)،

. الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد السلامة للسفن والملاحة الترفيهية،

. الأمر عدد 2475 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط تركيب اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية وطريقة عملها ،

. قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالرسوم والوثائق التي يتعين عرضها على اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية بخصوص السفن والآليات العائمة للملاحة الترفيهية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : المصادقة على اقتناء سفينة أجنبية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.
- موافقة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري.

الوثائق المطلوبة

- مطلب مصادقة على ورق عادي موجه إلى رئيس اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية،
- نسخة من شهادة التسجيل للسفينة،
- نسخة من وثائق سلامة السفينة،
- نسخة من شهادات تصنيف السفينة والتقارير،
- نسختان من وثائق وتصميمات السفينة،
- شهادة ضبط الحجم.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.	اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.	- إيداع الملف، - دراسة الملف، - تسليم التصميمات والوثائق المصادق عليها مع قرار اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.
العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 والنصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 (الفصل 40).

. القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 (الفصل 6).

. الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد السلامة للسفن والملاحة الترفيهية،

. الأمر عدد 2475 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط تركيب اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية وطريقة عملها ،

. قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالرسوم والوثائق التي يتعين عرضها على اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية بخصوص السفن والآليات العائمة للملاحة الترفيهية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : المصادقة على إجراء تغييرات على سفينة أو تحويل أجهزتها.

شروط الانتفاع بالخدمة

. مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.

. موافقة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري.

الوثائق المطلوبة

. مطلب مصادقة على ورق عادي موجه إلى رئيس اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية،

. نسخة من أمثلة ووثائق السفينة المصادق عليها،

. أمثلة ووثائق التغييرات،

. دراسة تأثير التغييرات أو التحويل على اتزان السفينة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.	. إيداع الملف، . دراسة الملف، . تسليم قرار اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية مع التصميمات ووثائق التغييرات المصادق عليها.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية القريبة من مكان الأشغال.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 والنصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 (الفصل 40)،
. القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 (الفصل 6)،
. الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد السلامة للسفن والملاحة الترفيهية،
. الأمر عدد 2475 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط تركيب اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية وطريقة عملها ،
. قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالرسوم والوثائق التي يتعين عرضها على اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية بخصوص السفن والآليات العائمة للملاحة الترفيهية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : المصادقة على الأجهزة والتجهيزات والآلات الخاصة بضمان السلامة.

شروط الانتفاع بالخدمة

. مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.

الوثائق المطلوبة

. مطلب مصادقة على ورق عادي موجه إلى رئيس اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية،

. كراس الخصائص الفنية،

. تقرير الاختبارات المجراة أو شهادة مطابقة للمواصفات.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.	إيداع الملف، دراسة الملف، تسليم قرار اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.
	ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.	

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية للبحرية التجارية القريبة من مقر النشاط.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

. مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 والنصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 (الفصل 40)،

. الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد السلامة للسفن والملاحة الترفيهية،

. الأمر عدد 2475 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط تركيب اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية وطريقة عملها ،

. قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالرسوم والوثائق التي يتعين عرضها على اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية بخصوص السفن والآليات العائمة للملاحة الترفيهية.